يعتد وهو لا ينافي الاهلية والاشياء من الاحكام لكنه من اسباب التخفيف بنفسه
لانه من اسباب المشقة بخلاف المرض لان بعضه لا يجوزه الصوم والصلوة
في الصلوة اي في التخفيف الاصل بالسفر في الصلوة فعند الشافعي القصر رخصة
ترفيه حتى يكون الاكمال مشروعا وعندنا عزيمة حتى يكون ظهر المسافر
وفجره سواء في عدم الزيادة بخلاف ان المسافر اذا صلى اربعا لا يكون الاربع
فرضا بل المفروض الركعتان لا غير والشطر الثاني تطوع عندنا حتى اذا قعد
على راس الركعتين قدر التشهد يجوز صلوته واذا لم يقعد لا يجوز لا
نها القعدة الاخيرة وهي في حقه فرض فقد ترك فرضا بخلاف المقيم وعنده
يجوز لان الاكمال عزيمة وقد اختار العزيمة فيكون فرضا وكذا اذا
ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في واحدة منهما تفسد صلوته
عندنا خلافا له لقول عائشة رضي الله عنها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فا
قرت في السفر وزيدت في الحضر وفي التحفة واصله ما روي عن عمر انه
قال صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وتسميته الصدقة
فانه صلى الله عليه وسلم سماها صدقة حيث قال انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
ولعدم افادة التخيير على ما مر في فصل العزيمة والرخصة من ان التخيير انما شرع
فيما يكون للعبد فيه يسر كخصال الكفارة وصوم رمضان وهنا لا يسر
في الاكمال فلا فائدة في التخيير واما صدقة النافلة فهو ليس من فاعله ولا يلزم
تاركه او ما هو في معناه على الركعتين الساقطتين فلا يصلح متمسكا لكم
لا لانه للخصم يقول ان الركعتين اي يكونان فرضا اذا نوى الاتمام و

مخطوطات جامعة الرياض

ح لا نم لانه لا يدوم تاركها اذ لا يتعلق به طرق الشبهة فان عدم الدوام عند
عدم الاتمام وعدم النية به يكفي في تحققها بل لانه اي لان التصدق المذكور
لا ينافي فرضيتها عزيمة كما في التزيد على قدر ثلث ايات في الصلوة فان الحد
المذكور صادق عليه مع انه يقع فرضا بالاتفاق وانما يثبت هذا الحكم اي
القصر بنفس الاداء اي ادا لم يتصل به بل اتصل بحال التوقف فلا يجوز العقد
ولما كان السفر بالاختيار قيل الحكم للمسافر وافق في حقه اي السفر المسافر
في صوم رمضان لا يحل له الفطر بخلاف المريض فانه يحل له الافطار حتى لك انه
الضرر في المريض مما لا مدفع له وانما يتوهم قبل الشروع انه لا يلحقه الضرر وبعد
الشروع يعلم لحوق الضرر من حيث لا مدفع له بخلاف المسافر فانه
يتمكن من دفع الضرر الداعي الى الافطار بان لا يسافر لكن اذا
افطر المسافر يصير السفر شبهة في الكفارة اذ كان رخصة الافطار لانه سبب
مبيح في الجملة واذا سافر الصائم لا يفطر بخلاف ما اذا مرض لكن لو افطر
الصائم المقيم بعد ما سافر لا كفارة عليه واذا افطر ثم سافر لا يسقط
الكفارة بخلاف ما اذا مرض اي اذا افطر ثم مرض في ذلك اليوم لان
المرض امر سماوي يتبين به ان الصوم لم يجب عليه فيه والسفر اختياري
واحكام السفر تثبت بالخروج وتجاوزه العمران بالسنة المشهورة
وان لم يتم السفر علة وهي ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم
ان صلوا صلوة المسافر بمجاوزتهم العمران والقياس ان لا يثبت القصر لا
بعد مضي مدة السفر لان حكم العلة لا يثبت قبلها لكن ترك القياس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)